وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
– جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ:

الشكلية في شركة المساهمة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- كاهنة بن مسعود
- كهينة بورزق

إشراف:

أ. سي حمدي عبد المؤمن

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
كمال فرشة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عبد المؤمن سي حمدي	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
حمزة عشاش	أستاذ مساعد – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

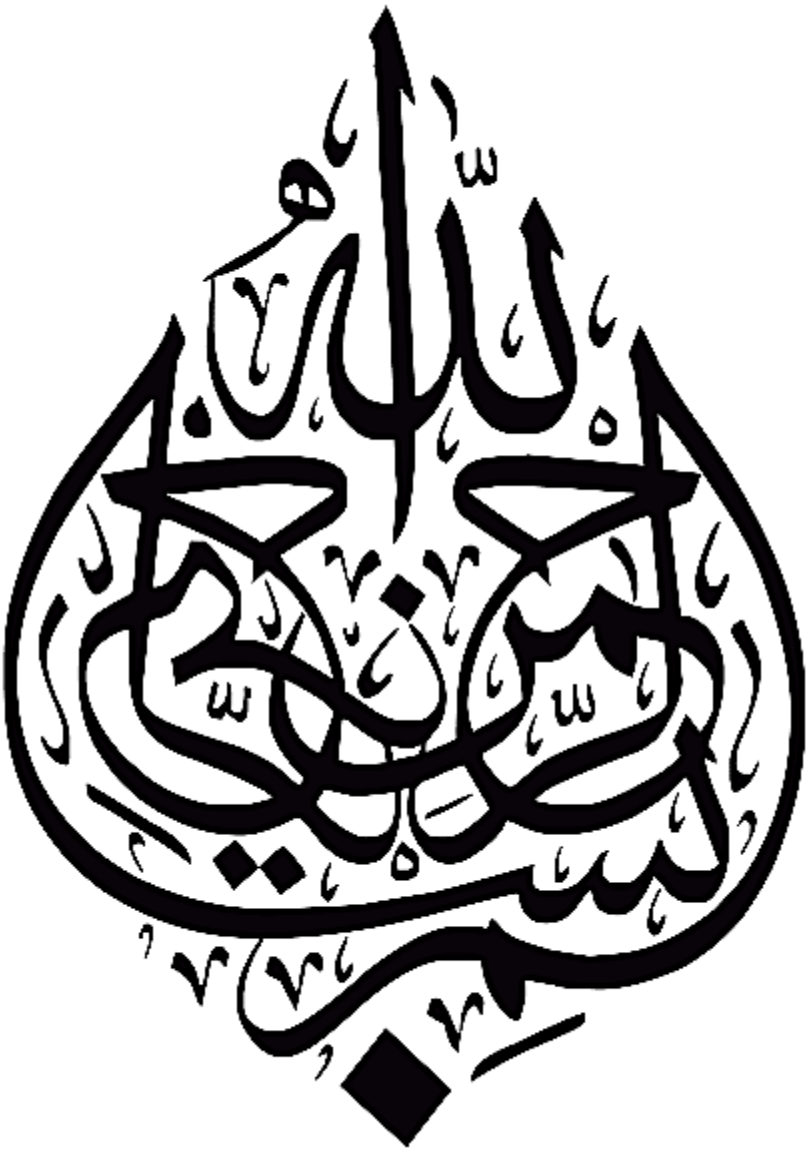

شكر وتقدير

أول من أوجه له الشكر هو الله عز وجل

ونتقدم بالشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وبعد نتقدم بكلمة شكر وعرفان إلى الأستاذ المشرف الذي أحاطنا بالرعاية والمساعدة في إطار إنجاز هذه المذكرة من بدايتها إلى نهايتها.

والحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الدي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهدات إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني من إخوة و أخوات إلى رفيقات المشوار اللاتي شاركتني لحظاته وفقهم الله

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيم قلبي.

كاهنة بن مسعود

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الدي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهدات إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني من إخوتي و رفيقات المشوار اللاتي شاركتني لحظاته وفقهم الله.

كهينة بورزق

قائمة المختصرات

ج ر ع	الجريدة الرسمية العدد
ق ت	القانون التجاري
د ج	دينار جزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د س ن	دون سنة النشر

مقدمة

مقدمة:

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد فقط بل تزاولها جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني عن طريق الاتفاق على أن يضع كل واحد منهم جزء من رأس ماله من أجل تحقيق هدف مشترك مما ساهم في ظهور شخصية معنوية جديدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها والمتمثلة في الشركة.

تعتبر الشركة من الناحية القانونية عقدا، وشخصا معنويا يتولد عن العقد ويكتسب كيان قانوني مستقل عن شخصية الشركاء، وأمام التطور الذي طرأ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية فان مفهوم العقد لم يعد قادرا على الإحاطة بكل الآثار القانونية المترتبة عن تكوين العقد.

يجب أن يتوفر في العقد الأركان والشروط التي أوجبها القانون، وتشمل هذه الأركان ما هو متعلق بالجانب الموضوعي ومنها ما هو متعلق بالجانب الشكلي، الذي يمثل استثناء عن مبدأ سلطان الإرادة، حيث اعتبره المشرع الجزائري كغيره من التشريعات ركنا في بعض التصرفات.

تتمثل الشكلية في العقود ذلك الشكل الذي يفرضه القانون لإبرام العقد، باعتبار أن القانون هو من يحدد الشكل حسب نوع التصرف، وحدد أيضا التصرفات التي توجب فيها الشكلية باعتبارها ركنا في العقد ودليل للإثبات، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال العقد الرسمي الذي نظمه في نصوص القانون المدني والقانون التجاري، بالإضافة إلى الشكل الرسمي فان المشرع ألزم نوع آخر من الإجراءات تتمثل في التسجيل والنشر.

و قد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات، شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على

الاعتبار المالي ويطغى عليها صفة التنظيم القانوني، علما أن شركات الأموال متعددة ومتنوعة.

ومن بينها شركات المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، ونشأت شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وذلك خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر لاستثمار المستعمرات الغنية بموادها الخام ومواردها الاقتصادية.

تعتبر شركات المساهمة من أكبر شركات الأموال التي تعد المركز الفعال في التأثير على الاقتصاد الوطني.

كما تبوأت شركة المساهمة في أيامنا هذه مركزا فاعلاً في التأثير والتحكم باقتصاديات العالم الذي انعكس تأثيره على سياسات الدول التي تتحكم بإمكانياته الاقتصادية، حتى أصبح يطلق عليه عصر الاقتصاد والمصالح الاقتصادية.

وتكمن أهمية الدراسة في :

- تحليل النصوص القانونية، والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالشكلية القانونية للشركة.
- جمع معلومات عن إجراءات تأسيس الشركات التجارية الموزعة نصوصها بين كل من القانون المدني والتجاري.
- أما من ناحية أسباب اختيار الموضوع فمن البديهي أن لكل باحث أراد الخوض في دراسة أسباب ودوافع تجعله يتمسك بموضوع بحثه، ومن هذه الأسباب ما هو موضوعي وما هو ذاتي، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- قلة المواضيع المعالجة لشكل عقد الشركات التجارية من جميع الجوانب بشكل خاص.
- الدور البارز الذي تعطيه الشكلية في العقود التجارية باعتبارها تمنع الضياع والنزاعات الشخصية المؤدية إلى عدم الاستقرار.
- ميلنا إلى البحث في هذا المجال، حيث يندرج هذا الموضوع ضمن مواضيع تخصصنا
- "قانون الأعمال" مما يساعد على إثرائه.
- وتكمن أهداف الدراسة في :
- تعميق الفهم بالشكلية القانونية للشركة التجارية من خلال التطرق إلى شروط تأسيسها بصفة عامة، وبصفة خاصة فيما يخص شركات المساهمة.
- يتجسد الهدف من دراسة هذا الموضوع في أهميته بالنسبة لنا، وكذلك الرغبة في معالجته بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة للجميع.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في صياغة القواعد الشكلية لتأسيس شركة المساهمة التجارية ؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي، كونهما الأنسب لطبيعة موضوع البحث، فالمنهج التحليلي يكون من خلال تحليل ومناقشة بعضا لنصوص القانونية والوقوف على الأحكام المتعلقة بها، والمنهج الوصفي لتفسير الأحكام المدروسة، والتعرض لبعض الإجراءات الخاصة بهذا البحث.

قمنا بتقسيم الدراسة حسب الخطة التالية:

حيث نتطرق إلى الشروط الشكلية في عقود شركات المساهمة، ونتطرق فيها إلى الشروط الشكلية العامة والشروط الشكلية الخاصة،(الفصل الأول)، ونتطرق إلى جزاء تخلف الشروط الشكلية والآثار المترتبة عنها (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الشروط الشكلية في شركة المساهمة

تمهيد:

اشترط المشرع الجزائري الشكلية في عقود شركة التجارية حيث أخضعها إلى الشروط المقررة قانونا لصحة العقود بوجه عام، من جهة كما تخضع إلى قواعد خاصة يفرضها القانون لأجل صحتها، حيث وضع قيدا على مبدأ سلطان الإرادة يتمثل في الشكلية، باعتبار الشروط الموضوعية لا تكفي لتأسيس الشركة التجارية، بل لابد من إفراغ ذلك العقد في قالب شكلي من كتابة العقد كتابة رسمية، وشهره من إجراءات التسجيل والنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة، كشركة المساهمة التي تملك إجراءات خاصة بها وهو ما تم النص عليه في نصوص القانون المدني والتجاري.

واعتبر الكتابة الرسمية ركن للانعقاد حسب القانون المدني، و دليل للإثبات حسب القانون التجاري

تناولنا في هذا الفصل الشروط الشكلية العامة (مبحث أول)، والشروط الشكلية الخاصة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الشروط الشكلية العامة

الأصل أن عقود الشركات التجارية تقوم على الإرادة، إلا أن المشرع الجزائري وضع قيدا على مبدأ سلطان الإرادة، يتمثل في الشكلية الذي يعد استثناء للقاعدة العامة، فلا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقوم على توافر الرضا فقط، بل لا بد من إفراغ هذا العقد في قالب شكلي، ما يستوجب الخضوع لمجموعة من الإجراءات المتمثلة في الكتابة الرسمية (المطلب الأول)، والشهر القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الكتابة الرسمي

أخضع المشرع الجزائري عقد الشركة لشكليات والتي لا يقوم عقد الشركة بدونها، فلا بد من إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي بكتابة العقد، وبالتالي تعتبر الكتابة شرط لانعقاد عقد الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية، ومهما كان رأسمالها وليست مجرد وسيلة لإثبات عقد الشركة، فهي ركن من أركان انعقاد العقد.[1]

تعد الكتابة الرسمية في نظر المشرع الجزائري ركن من أركان العقد، لا يمكن تصور إنعقاد العقد دون أن يفرغ في محرر رسمي (فرع أول)، كما اعتبر الكتابة ركن للانعقاد،

ودليل للإثبات (فرع ثاني).

الفرع الأول :الكتابة الرسمية

يشترط المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى أن يكون عقد شركة المساهمة مكتوب وذلك نظرا لكثرة الإجراءات التي تقوم بها و إلا كان العقد باطلا

[1] حمور فيصل، كابلي سليم، تاسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 29-30.

فيقصد بالكتابة تحرير العقد التأسيسي والنظام الأساسي لشركة، فهي أداة وجود لشركة وتعتبر أيضا أداة إثبات.[1]

وهو ما تضمنته المادة 545 /1 من (ق ت) .كما اشترط المشرع كتابة عقد الشركة وإلا كانت باطلة، فتعتبر الكتابة شرطا لصحة عقد الشركة لا مجرد شرط لإثباته.[2]

ذلك لأن العقد ينشئ شخصا معنويا وله وجود مستقل عن الشركاء، ما يعني أن الكتابة لم توضع لصالح الشركاء فقط، و إنما وضعت أيضا لمصلحة الغير.[3]

وهو ما يدفعنا دراسة تعريف الكتابة الرسمية (أولا)،و التطرق إلى شروطه (ثانيا).

أولا :تعريف الكتابة الرسمية

هي ورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته، ومثالها العقود الرسمية.[4]

ثانيا: شروط صحة الكتابة الرسمية:

بالرجوع إلى نص المادة 324 من القانون المدني ىتبىن أن الشروط التي ىجب توافرها لىكون السند الرسمي صحىحا هي:

---

[1] هموس ساجية ،تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2017،2016، ص19.

[2] أمر رقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، يتضمن القانون التجاري،ج،ر،ع101،الصادر بالتاريخ19ديسمبر1975المعدل والمتمم.

[3]إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة لشركة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1994، ص152 - 153.

[4]شروط الكتابة الرسمية والأثار القانونية المترتبة على الاخلال بها- دراسة متميزة، اطلع عليه بتاريخ 2022/04/10،*على* الساعة22:45،على الموقع الإلكتروني www.mouhomoh.net.

1. صدور المحرر الرسمي من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة:

أن الموظف العام هو الشخص الذي تعيينها الدولة لقيام من أعمالها ويتنوع الموظفون العمومىون بتنوع المُحَررات الرسمىة التي يصدرونها، وىشمل تعرىف الموظف جمىع موظفي الدولة بمختلف مصالحها المركزىة والخارجىة ، الولاىة بجمىع مصالحها الإدارىة ، البلدىة بجمىع مصالحها، المؤسسات العمومىة ذات الطابع الإداري التابعة للدولة والولاىة والبلدىة وىخرج من مفهوم الموظف جمىع عمال المؤسسات العمومىة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري وغىرها من المؤسسات التي تخضع لإحكام القانون العام وىخضع العاملون فيها لإحكام القانون 90-11 المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم بالأمر رقم 21/96.[1]

-أما الضابط العمومي : مقل الموثق، المحضر القضائي، المترجم.

- ولىس من الضروري أن ىكون من تصدر منها الورقة الرسمىة موظف عام بل ىكفي أن ىكون مكلف بخدمة عامة ومثال المكلفين بالخدمة العامة الخبراء المقبولون الذي تعينهم المحكمة ورؤساء المجالس الشعبىة المنتخبون.

-والسبب في إعطاء هذه الأهمية في الإثبات للمحررات التي يصدرها هؤلاء الموظفون والمكلفون بالخدمة هو الثقة التي توحيها مهمتهم بالنسبة لعموم الناس ومن ثمة فإنه لايمكنهم تفوىض سلطاتهم إلى غيرهم.[2]

[1] مسكين أمال زهرة، الإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

2 : تحرير الورقة في حدود سلطة واختصاص الموظف العام المكلف بخدمة عامة:

يشترط حسب نص المادة 324 من القانون المدني سالفة الذكر اختصاص الموظف

العمومي، بمعنى أنه لكي يكتسب المحرر الرسمي صفة الرسمية، فانه ينبغي أن تكون محررة في حدود سلطة واختصاص الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

يقصد بالسلطة أن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة له ولاية أثناء تحرير

الورقة ، كما لا يجب أن تكون له مصلحة شخصية أثناء تحرير الورقة كأن يتلقى العقد من أحد أقاربه.[1]

3: مراعاة الأشكال والأوضاع التي قررها القانون

أن هذا الشرط مكرس بموجب المادة 324 من القانون المدني وتحدد النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة عادة كيفية تحرير المُحَرَرَات الرسمية فتحدد العناصر والبيانات التي يجب أن تشمل عليها و الشكليات التي يخضع لها كل عقد مثلما هو الحال بالنسبة لقانون التوثيق الذي حدد في نص المادة 18 كل عقد مثلما هو الحال بالنسبة لقانون التوثيق الذي حدد في نص المادة18 كيفية تحرير العقود، وكذلك الأمر في قانون الحالة المدنية من خلال نص المادة63والمرسوم رقم 76-63المتعلق بتأسيس السجل العقاري المواد61 و 71إن بعض النصوص التشريعية لا تكتفي بتحديد تلك العناصر والشكليات بل تحيل على التنظيم[2].

الفرع الثاني :الكتابة الرسمية كركن للانعقاد و دليل للاثبات

[1] عباس إيمان، عركات ياسمين ، الشكلية في عقود الشركات التجارية في التشريع الجزائري (شركة المساهمة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج-بويرة -2018-2019 ، ص9-10.

[2] مسكين أمال زهرة ، المرجع السابق ،ص24.

أولا : إختصاص الموظف العام او الضابط العمومي من حيث الموضوع.

يجب على الموثق أن يكون مختصا من الناحية الموضوعية بنوع الورقة الرسمية التي يقوم بتوثيقها، والموثق مختص بتوثيق جميع المحررات التي يقضي القانون أو التي يطلب المتعاقدون توثيقها فكل تصرف قانوني يشترط القانون فيه ورقة رسمية كالهبة والرهن الرسمي يختص الموثق بتوثيقه، وكذالك جميع االتصرفات القانونية التي لا يشترط فيها القانون ورقة رسمية، بل تكون تصرفات رضائية ويجوز إثباتها في ورقة رسمية كالبيع والإيجار.[1]

ثانيا :اختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي من حيث المكان

لا يكفي إختصاص الموثق من حيث الموضوع بل يجب أن يكون مختصا من حيث المكان، فكل مكتب توثيق دائرة معينة يقوم في حدودها الموثقون بتوثيق الأوراق الرسمية التي يطلب إليهم توثيقها ، فلا يجوز لموظفي مكتب التوثيق أن يوثقوا ورقة رسمية إلا في الدائرة المكانية لإختصاصهم إلا إذا كان أصحاب الشأن في حالة لا تسمح بالحضور إلى المكتب، فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل إلى محل إقامته لإجراء التوثيق وذلك بعد رفع دفع الرسم المقرر للإنتقال، وعلية إثبات هذا الإنتقال في الدفاتر المعدة لذلك.[2]

المطلب الثاني: الشهر القانوني

ألزم المشرع الجزائر شهر عقد الشركة لإعلام الغير بالطرق القانونية للشركة كشخص قانوني مستقل عن الشركاء، فالشخصية المعنوية التي تكتسبها الشركة منذ تكوينها لا تكون حجة على الغير، إلا إذا تم شهرها وذلك بقيدها في السجل التجاري و

[1] طماش نور الدين ،الكتابة الرسمية كدليل لإثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – بويرة ،2015-2016، ص 8.

[2] طماش نور الدين، المرجع السابق، ص 11-12.

نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة يومية،حسب نص المادة417 من القانون المدني.

تناولنا في هذا المطلب القيد في السجل التجاري(فرع أول)، و نشر عقد الشركة حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة (فرع ثاني).

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري

بعد الحصول على الموافقة المبدئية يتم القيد يتم القيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني، إن طلب القيد أو التعديل في السجل التجاري هو إجراء قانوني يقوم به أي شخص تتوفر فيه شروط محددة .

أولا :الأشخاص الطبيعية

وهو كل شخص متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية، يريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري ، وأن يمارس النشاط طبقا للقانون وأعراف المهنة.

1) الأنشطة القارة

يتكون الملف المطلوب لقيد شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق التالية: طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، شهادة الميلاد عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار، مستخرج من وثيقة السوابق العدلية، نسخة من وصل التسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به، الاعتماد أو

الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات والمهن المقننة، بطاقة التاجر الأجنبي عند الإقتضاء.[1]

2) الأنشطة غير القارة و المتنقلة

البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية هذه الوثائق المكونة لملف يضاف للوثائق التي ذكرناها في ملفات النشاطات القارة للشخص الطبيعي وثائق إثبات أخرى في حال النشاطات الغير قارة والمتنقلة هي كما يلي:

- شهادة الإقامة وعند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض.
- النشاطات الغير قارة المتنقلة وردت بدليل عن عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار بالنسبة للنشاطات القارة[2].

ثانيا :الأشخاص المعنوية

يتعين على كل تاجر بمفهوم المادة الأولى من القانون التجاري، القيام بعملية التسجيل في السجل التجاري، وفي البحث عن الأشخاص الملزمون في القيد.

1. كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
2. كل ممثلية تجارية اجنبية تمارس نشاطا على التراب الوطني.
3. كل مؤسسة حرفية، وكل مؤدي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا
4. كل مستأجر مسير محل تجاري[3].

---

[1] بلعقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015– 2016، ص 58.

[2] المرجع نفسه، ص59.

[3] الإلتزام بالقيد في السجل التجاري ، موقع يعني بشعبة القانون، أطلع عليه 03-06-2022 على الساعة 50: 22،على الموقع الإلكتروني UNIVERSITYLIFESTYLE.NET .

الفرع الثاني : النشر القانوني

بحيث تضمنت بالنص المادة 2 من المرسوم في الفقرات أ .ب .ج ما يلي :

أ ــ الفقرة التي تتناول القانون الأساسي للتجارة والمحال التجارية ، ويدرج فيها ما يلي :

ـــ بالنسبة للأشخاص المعنويين :

ـــ كل العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعلامات المتعلقة برأسمال الشركة ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحال التجارية.

ـــ كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وكذا جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة...

ب ـــ الفقرة التي تتناول صلاحيات أجهزة التسيير، وتشمل سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير الحر وحدودها ومدتها ،وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها .

ج ـــ الفقرة التي تتناول الإعلانات المالية، وتشمل على الخصوص الحصائل وحسابات الشركة، وكذا عمليات اللجوء للإدخار العمومي[1].

ثالثا: الاستثناء الواردة على الالتزام بالنشر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-136المؤرخ في 25 ابريل 2016،يحدد الكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،ج. ر. ج .ع 27،بتاريخ 4 مايو 2016.

إجراءات النشر كأصل ملزم بها جميع الشركات التجارية، ويرد استثناءات تطرق لها مشرع الجزائري بالقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وذلك وفق الآتي.

كل شركة تجارية أو مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري وجب عليها القيام بالإشهارات القانونية، ويستثنى من الإيداع القانوني للحسابات الشركات الحديثة التسجيل بالسجل التجاري بالنسبة لسنتها الأولى .

كذلك الشركات المنشأ في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب، لا تخضع إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال ثلاث سنوات الموالية ونفس الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي لقيدها في السجل والتجاري لا تخضع للإشهارات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

[1] سامي كباهم، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف– مسيلة،2016–2017،ص16.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية الخاصة

تعد شركة المساهمة النموذج المثالي لشركات الأموال التي تشكل أحد أعمدة الاقتصاد الوطني بما يمثله من حجم استثمارات في أية دولة، إذ تتطلب الكثير من الإجراءات المعقدة لإنشائها كونها تحتاج إلى وقت أطول من باقي الشركات للإتمام تكوينها واستكمال إجراءات الشركة وقيامها بشكل نهائي، عكس الشركات الأخرى التي تنشأ بمجرد إنشاء العقد.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا خصوصية شركة المساهمة(المطلب الأول) والأوراق والقيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول : خصوصية شركة المساهمة

ينقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم، إذ تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، وتختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس فوري (الفرع الأول) أو متتابع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأسيس الفوري

يكون في حالة تحول شركتي التضامن أو المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة أو عندما تقوم هذه الأخيرة على اندماج شركتين، طبقا للمواد من 605 إلى 609من القانون التجاري فإن المشرع الجزائري أخضع هذه الشركة لإجراءات معينة للتأسيس الفوري كما يلي:

أولا : تسجيل الشركة

بعد استفاء الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، ويجب أن يتم هذا التسجيل في خلال ستة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري . وإلا تطبق أحكام المادة 604 تجاري التي تقضي بسحب الأموال وإعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع، و حرصا من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين، حظر تسليم الأموال الناتجة من الإكتتبات النقدية إلى وكيل الشركة قبل تسجيله في السجل التجاري طبقا لنص المادة 604 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثانيا :الاكتتاب في رأس مال الشركة

يقوم مساهم أو أكثر بتحرير عقد لدى موثق يثبت فيه المبالغ التي يدفعها كل مساهم بتقديم قائمة المساهمة طبقا للمادة 606 من القانون التجاري.[2]

بحيث يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب.

على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء ال زيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على ¼بنسبة قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند الإصدار طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري.[3]

---

[1] أميرة جديد، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفقا لتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي ، 2014،ص30.

[2] تنص المادة 606 من الأمر 75 –59 على أنه: "تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناءا على تقديم المساهمة المعنوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.

[3] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.ص153.

ثالثا : تقدير الحصص العينية

يتكون رأس مال الشركة أو جزء منه من حصص عينية، وغالبا ما يخشى المشرع أن تقوم هذه الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار لذلك نصت المادة 607 من القانون التجاري على ":يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناءا على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، ويتبع نف الإجراءات، إذا تم إشتراط امتيازات خاصة."يتم تقدير الحصص العينية بواسطة مندوب أي خبير بالحصص وهذا التقدير يتم تحت مسؤولياته، وعليه أن يضع تقدير بذلك يلحق بالقانون الأساسي للشركة[1].

الفرع الثاني: التأسيس المتتابع

يقوم المؤسسون بدراستهم لمشروع عقد الشركة ثم يليها مرحلة الاكتتاب في رأس المال، بحيث يجب أن يكتتب رأسمال بكامله، ثم يتم استدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة من قبل المؤسسين لتثبيت اكتتاب رأس المال. بادئ ذي بدء لا بد من تعريف مؤسس الشركة على أنه :الشخص الذي يعمل على أن تقف الشركة على قدميها، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار أن المؤسس هو كل شخص يشترط في تأسيس الشركة و يأخذ على عاتقه تجميع المساهمين والأموال اللازمة للمشروع والسعي لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة سواء وقع على العقد الابتدائي أو لم يوقع.[2]

[1] نادية فوضيل المرجع السابق، ص 154.

[2] نادية فضيل، الشركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 156.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المؤسس كما فعلت بعض التشريعات. ويرى الفقه الراجح أنه لا يكفي لاعتبار الشخص مؤسسا أن يكون قد ساعد في ترويج المشروع أو ينجح في إقناع الجمهور على الاكتتاب أو أن ينجح في إقناع الجمهور على الاكتتاب أو أن يجمع فعلا بعض الاكتتابات أو أن يقوم لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة القانونية أو الحسابية أو التجارية بل يجب لإضفاء هذه الصفة عليه أن يعمل بشكل ايجابي و مستمر على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية المترتبة عن التأسيس وتأسيس الشركات التجارية يعد عملا تجاريا استنادا الى المادة 3 من القانون الجزائري.[1]

أولا:عدد المؤسسين

وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء بنصه في المادة592/2 من القانون التجاري

المعدلة بالمرسوم التشريعي 08 /53 على ما يلي : لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(07) باستثناء الشركات التي يكون رأسمالها أموال عمومية. واشترط مثل هذا العدد عند التأسيس يؤكد على جدية التأسيس من طرف هؤلاء الشركاء الذين يرغبون في إنشاء هذا الشكل من الشركات فضلا عن تقوية الضمان العام لكل من يتعامل مع الشركة في طريق التأسيس، والمؤسس قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو مؤسسة عمومية أو شركة مساهمة أخرى .[2]

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المؤسس

[1] المرجع نفسه، ص 157،158.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2000 ،ص 177.

لم يتطرق المشرع الجزائري في الشروط الواجب توفرها لدى الشخص المؤسس لذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة وما يتطلبه القيام بالعمل التجاري وهي توافر أهلية الاتجار في المؤسسة لأنه سيتحمل الالتزامات التصرفات التي يقوم بها أثناء تأسيس الشركة الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية لاسيما عند فشل مشروع الشركة هذا إذ كان المؤسس شخصا طبيعيا، أما في حالة ما إذا كان معنويا فيجب ان يكون حائزا على الشخصية المعنوية التي تخوله أهلية التأسيس، أما قبل تمتعه بالشخصية المعنوية فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة. [1]

ثالثا: المركز القانوني للشركة خلال فترة التأسيس

يقوم المؤسسون خلال فترة التأسيس بتصرفات وإبرام عقود لضرورة مباشرة أعمال الشركة كالتعاقد مع البنوك أو مكاتب أو مصلحات تقوم بال دراسات العلمية والفنية أو بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية للخوض في نشاط الشركة.

أما الفقه الحديث فيرى أن الشركة في ظل التأسيس هي شركة تتمتع بالشخصية المعنوية قياسا على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية وهي في حالة تصفية وهذا الاتجاه هو الذي سلكته أغلب التشريعات اعتبر المشرع الجزائري كل التصرفات التي تصدر عن المؤسسين والمتعلقة بالشركة يسألون عنها مسؤولية تضامنية، إلا إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية على تحمل تعهداتهم.[2]

رابعا :الاكتتاب في رأسمال الشركة

حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة حيث اشترط أن لا يقل عن5 ملايين على الأقل، إذا لجأت شركة علنية للادخار، ومليون دينار في حالة العكس أي في الاكتتاب الفوري بحيث يعتبر رأسمال الشركة الضمان العام لدائنيها فلا

[1] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، 5ط، دار النهضة العربية، مصر،2011، ص 62.

[2] عباس إيمان، عركات ياسمين، المرجع السابق، ص 29-30.

يستطيع هؤلاء الرجوع على المساهمين إلا في حدود ما قدموه من أسهم في رأسمال الشركة.

فالاكتتاب هو إعلان إرادة المكتتب في الانضمام إلى مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم فيجب أن يكتتب في رأس المال بالكامل و أن يكون جديا و ناجزا غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل، كما أن الأسهم النقدية تكون مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع، و يتم وفاء الزيادة في مدة معينة.[1]

وسنتطرق إلى الاكتتاب فيما يلي:

1. كيفية الاكتتاب

تناول المشرع طريقة أو كيفية الاكتتاب من خلال المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري والتي تتمثل في:

أ – تحرير المشروع الأساسي لشركة المساهمة لدى الموثق وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

ب –نشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم وفقا للشروط التي حددها التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 95–483 من المادة 2 منه: "ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2/595 ق ت في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار".[2]

2. بطاقة الاكتتاب

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة ، ط6 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1433 ،2012، ص 91.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95 – 438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 ي تضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج .ع .ر80 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

يكون الاكتتاب في الأسهم النقدية ويفرغ في محرر وهو عبارة عن بطاقة تشمل على شروط تضمنتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر التي نصت على ": يؤرخ ويمضي الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكل بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة، وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية ويبين فيه الذي يذكر البطاقة ما يلي:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
- شكل الشركة.
- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به .
- عنوان مقر الشركة .
- موضوع الشركة باختصار.
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
- نسبة الرأسمال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.
- كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا.
- اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.
- لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.
- الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.
- تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3. الشروط الموضوعية الاكتتاب

تتمثل الشروط الواجب توفرها في الاكتتاب في:

أ- أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا :أي يجب أن يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأسمالها الأساسي.[1]

ب- أن يكون الاكتتاب باتا وناجزا:فلا يجوز الرجوع فيه، ولا يجوز تعليقه على شرط و إلا كان الشرط باطلا والاكتتاب صحيح فمثلا لا يجوز للمكتتب عند توقيعه على نشرة الاكتتاب تعيينه في وظيفة للشركة .[2]

ج- أن يكون الاكتتاب جديا :إذا كان الاكتتاب صوري في جزء من رأس المال فإنه يكون باطلا لأنه لم يقع الاكتتاب في رأسمال كله، والحكمة من ذلك أن رأس المال في شركات المساهمة هو الضمان العام للدائنين.[3]

د- يجب أن يصدر الاكتتاب من 7 أشخاص على الأقل بحيث إذا نقص هذا العدد تعرضت الشركة للبطلان.

ه- لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالحصص العينية كاملة عند الاكتتاب.[4]

أخيرا وبعد إتمام إجراءات التأسيس السالفة الذكر، أقر المشرع الجزائري وجوب إيداع عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره .[5]

---

[1] المادة 596 من الأمر75-59، المتضمن القانون التجاري ، السالف الذكر .

[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002 ،ص 248.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 16.

[4] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية- نظرية التاجر – المحل التجاري، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر،2010،ص241 .

[5] آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون التجاري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ،ص 58.

كما نص على عدم اكتساب الشركة الشخصية المعنوية وعدم جواز مباشرة أعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري .[1]

المطلب الثاني: الأوراق والقيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في

البورصة أو يمكن أن تسعره وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أوبصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال أو حق مديونية عام على أمواله، تصدر شركة المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك تسمى بالأوراق المالية وهي الأسهم السندات، حصص التأسيس.

منع المشرع الجزائري شركة المساهمة من إصدار حصص التأسيس أي أنه اكتفى بالأسهم (الفرع الأول) والسندات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :إصدار الأسهم

السهم هو عبارة عن حصة في رأس مال الشركة أو الصك نفسه المثبت في لهذا الحق، ويكون للسهم أرقام متسلسلة تبين رقم كل سهم.[2]

تعد الأسهم من أهم القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، وأقوى سند يجمع بين الشركة وبين المساهمين، وهي تمثل حصة المساهم في رأسمال الشركة، إذا أن رأسمال هذه الأخيرة يقسم إلى أقسام متساوية القيمة، كل قسم يمثله سهم .وقد نص المشرع المغربي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 246 من القانون 20 - 05 على حد

[1] المادة 549 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ، السالف الذكر.

[2] براهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999 ،ص170.

أدنى للسهم يتمثل في50 درهما بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب و 10 دراهم فيما يتعلق بشركات المساهمة ذات الاكتتاب المفتوح.[1]

أولا : أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة إلى أنواع مختلفة [2]:

1. الأسهم الاسمية والأسهم للحامل :

تعد أسهما اسمية تلك التي تتضمن اسم حاملها .ويكون هذا الاسم مقيدا في سجلات الشركة بشكل يمكن هذه الأخيرة من معرفة كل المساهمين حملة الأسهم، ويتم تداول هذا النوع من الأسهم بقيدها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة والمؤشر عليه من طرف كاتب ضبط المحكمة التجارية المتواجد بدائرة نفوذها المقر الاجتماعي للشركة .أما الأسهم للحامل فهي التي لا تحمل اسم صاحبها وتنتقل بمجرد المناولة.

2. الأسهم النقدية والأسهم العينية :

الأسهم النقدية هي الأسهم التي تمثل حصصا نقدية في رأسمال شركة المساهمة . ويجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة، كما يتعين أن تظل اسمية إلى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة.

أما الأسهم العينية فهي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة كالعقار والأصل التجاري مثلا .ويجب تقدير الحصص العينية تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية، كما يتعين الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس .[3]

---

[1] عبد الرحيم السليماني ،الوجيز في قانون الشركات التجارية ، كلية الحقوق ، فاس ، المغرب ، 2019،2020، ص 89.

[2] المرجع نفسه، ص90

[3] تصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري– دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 103.

3. أسهم رأس المال وأسهم التمتع :

أسهم التمتع هي الأسهم التي استهلكت قيمتها، أما أسهم رأس المال فهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها واستهلاك الأسهم هو رد قيمتها للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها.

والأصل أن هذا الرد لا يجوز لأن من حق الشريك البقاء في الشركة، أو إذا كانت الشركة حاصلة على امتياز الدولة أو غيرها من الهيئات العامة يمنح لها مدة معينة تصبح بعدها موجودات الشركة ملكا للهيئة المانحة للامتياز بلا مقابل، ومن ثم تقوم هذه الشركات باستهلاك الأسهم أثناء حياتها حتى لا يستحيل على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند حلها ويتم الاستهلاك إما بمقتضى شرط في النظام الأساسي للشركة أو بقرار تتخذه الجمعية العامة الاستثنائية[1] .

ثانيا : تداول الأسهم

الأسهم هي صكوك قابلة للتداول ويتم ذلك متى كانت الأسهم اسمية وذلك عن طريق قيدها في دفاتر وسجلات الشركة بما يفيد انتقال السهم من المتنازل إلى المتنازل إليه، لا تنحصر قابلية تداول الأسهم على نوع أو أنواع معينة منها، نظرا إلى أن الأسهم هي الأوراق المالية المعدة بطبيعتها لتسهيل عملية توظيف رؤوس الأموال وانتقالها دونما حاجة لإتباع إجراءات معينة.[1]

ثالثا :القيود القانونية على تداول الأسهم

إن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قان ونية وأخرى اتفاقية.

---

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات(دراسة مقارنة)، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010،1431،ص111 .

1. القيود القانونية

لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل تجاري (المادة 715 مكرر 1/51 من القانون التجاري) وفي حالة زيادة رأسمال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل ويحصر التداول في الوعود بالأسهم التي تنشأ بسبب زيادة رأسمال الشركة و التي كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم ، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا تحت شرط واقف لتحقيق الزيادة في رأسمال الشركة ، ويكون هذا الشرط مفترضا في حالة غياب أي بيان صريح (المادة 715 مكرر 51 /2 و3 من القانون التجاري).[1]

2. القيود الإتفاقية

تستمد هذه القيود من نظام الشركة غالبا ما يكون هدفها حماية مصالح الشركة حتى لا,يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته وقد تنتقل الأسهم إلى أشخاص لا ترغب فيهم الشركة وهذا لكونهم يشكلون خطرا عليها.

فالشركة حرة في وضع القيود شرطان لا تقيد حرية تداول الأسهم، وقد تعرضت المادة 715مكرر 55 من القانون التجاري إلى التنازل عن الأسهم للغير شرط أن توافق الشركة على ذلك استنادا إلى شرط يقضي به قانونها الأساسي، والحكمة من ذلك هو تمكين الشركة من الرقابة على المساهمين.

يجب موافقة الشركة على التنازل عن الأسهم للغير الذي يتضمنه القانون الأساسي للشركة مهما كانت طريقة التنازل باستثناء حالة الإرث أو الإحالة سواء للزوج أو

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 193

الأصل أو الفرع ، كما لا يجوز أن يوضع مثل هذا الشرط إلا إذا اكتست الأسهم الشكل الاسمي طبقا للقانون أو القانون الأساسي.

في حالة ما تم إدراج شرط موافقة الشركة في القانون الأساسي للشركة وجب على المساهم الذي يريد التنازل عن أسهمه إبلاغ الشركة .[1]

الفرع الثاني : إصدار السندات

من أهم مميزات شركة المساهمة أنها دائما في حاجة لأموال لممارسة نشاطها وذلك باللجوء إلى الاقتراض من البنوك أو عن طريق إصدار إسناد بقيمة المبلغ الذي تريد أن تقرضه وتطرحه إلى الاكتتاب العام، فهذا الأخير هو الأسلوب الغالب لهذا سنتطرق إلى ماهية السندات المالية.

أولا : تعريف السند

السند هو قرض وصك وهو دليل على المديونية، أي هو صك يثبت دين على الشركة أمام المقرض، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية وذلك عن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا وبالتسليم إذا كان لحامله ويعطي السند لصاحبه فوائد ثابتة ويعتبر المكتتب للسند دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب من إسناد الفوائد ويكون له ضمان عام على أموال الشركة.

ثانيا : خصائص السندات

تتسم السندات بعدة خصائص : نذكر أهمها في ما يلي:

-أن قرض السندات قرض جماعي، فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدة، ولكن مع مجموع المقرضين .والقرض واحد، إذ هو مبلغ إجمالي مقسم إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها صك يسمى بالسند .ويقتضي تساوي قيمة السندات.

[1] حمزة بن ذيب، القيود الواردة على تداول الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018 ،ص 56.

لا يمكن أن تقل القيمة الاسمية الأدنى لسند القرض عن 50 - درهم، غير أنه بالنسبة

للشركات المقيدة أسهمها ي بورصة القيم، يحدد الحد الأدنى للقيمة الاسمية في 10 دراهم

المادة 2 - 292 بموجب قانون(20 - 05).

القرض سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهي إما أن تكون اسمية تنتقل بطريق القيد في سجلات الشركة، أو سندات للحامل تنتقل بطريق التسليم .[1]

ثالثا : أنواع السندات

تنقسم إلى:

1. من حيث الضمان : تنقسم السندات حسب هذا التقييم إلى:

أ – سندات مضمونة

تكفل السندات المضمونة مثل السندات العقارية الحق في وضع يد مالك السند على

الأصل محل الضمان، والذي يكون في العادة أصلا حقيقيا، وذلك في حالة توقف المدين عن الوفاء بأصل السند أو بفائدته.

ب – سندات غير مضمونة

هي تلك السندات غير المقترنة بأي ضمان، ويعتمد حامل السند عند حلول أجل السند، على المركز المالي للشركة وقدرتها على التسديد و الوفاء بالتزاماتها وسمعتها في السوق.

2. من حيث الفوائد : تنقسم من حيث الفوائد إلى:

أ –سندات ذات عائد متغير

[1] عبد الرحيم السلماني، المرجع السابق، ص 93.

يستفيد حامل السند من هذا النوع بفوائد غير ثابتة سنويا، بنسبة معينة من الأرباح التي تحصل عليها الشركة.

ب – سندات ذات عائد ثابت

يتم في هذه السندات تحديد سعر الفائدة طوال مدة القرض، وتعد الفترات الملائمة للأسعار الثابتة هي فترات إثبات السوق النقدية، كما يمكن أن تكون هذه السندات في شكل سندات تقليدية والتي يتم تسديدها على شكل أقساط أو يتم تكملتها في نهاية المدة أو قد تكون قابلة للتجديد .

3. من حيث الجهة المصدرة للسند

تنقسم السندات من حيث الجهة المصدرة إلى:

أ–السندات الصادرة عن الشركات

وهي سندات بمثابة صكوك مديونية تصدر من قبل الشركات لتمويل التوسعات أو التطوير أو لإعادة هيكلة الديون أو الهيكلة الرأسمالية ويتم تداولها بالعملة المحلية أو الأجنبية.

ب – السندات الصادرة عن الدولة أو الهيئات العامة

وهي السندات التي تصدرها هيئات الحكومة بقيمة محددة، طويلة الأجل تتراوح مدتها من سنة إلى ثلاثين سنة، وتختلف هذه السندات عن السندات التي تصدرها شركة المساهمة في أنها :

- تعتبر السندات الحكومية أكثر أمانا من سندات الشركات والاستثمار فيها يكون أقل مخاطرة، لأنها غالبا ما تكون مضمونة بسلطة الحكومة.
- تكون السندات الحكومية أكثر سيولة من سندات الشركات.[1]

[1] ابن سوحاقي فتيحة، بورصة الجزائر، واقع و أفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 103 –107–108.

رابعا : شروط وإجراءات السندات

تخضع إصدار السندات إلى مجموعة من الشروط هي:

1. عدم جواز إصدار سندات قبل دفع الرأس مال المصدر بأكمله

بقيمة الوفاء على ودفعهم المساهمين قبل بديونها بالمطالبة الشركة تقوم أن يجب بحيث أسهمهم كاملة قبل الإقدام على الاعتراض.

فالمشرع الجزائري تطرق إلى هذه النقطة في المادة 715 مكرر82 والتي يكون رأس مالها مسددة بكامله "أي أنه إذا كانت هناك أقساط لم تسدد بعد عن الأسهم المكتتب بها، وجب على الشركة المطالبة بتسديدها، ثم يمكنها أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار السندات.[1]

2. موافقة الهيئة العامة للشركة

فالجمعية العامة للمساهمين هي المؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها.[2]

3. أن لا يتجاوز قيمة السندات رأس مال الشركة المدفوع

وذلك حرصا على حيازة كامل الضمان العام لدائني الشركة، لكي لا يتعرضوا إلى

خسائر الحقوق المترتبة لهم بفعل حيازتهم لسندات الشركة.[3]

4. موافقة لجنة الإصدارات

[1] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ، ص 208.

[2] المادة 715 مكرر 84 من الأمر رقم 75 –59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص209.

تعد الشركة جميع الشروط الخاصة بإصدار السندات، وهذه الشروط مذكورة في نشرة

الإصدار ويتم موافقة لجنة الإصدارات عن طريق مراقب الشركات، وبعد الموافقة على النشرة يحق للشركة أن توجه الدعوى للاكتتاب بالسندات التي تطرحها بغرض الاقتراض.[1]

5. مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة

بعد إلا قرض، سندات إصدار طريق عن الاقتراض اللجوء إلى للشركة يجوز لا حيث مرور سنتين على الأقل منذ تأسيسها.[2]

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فإن المشرع خصها بأحكام وأشكال مختلفة ،فالشركة المساهمة هي عقدا، و شخصا معنويا يتولد عن العقد ويكتسب كيان قانوني مستقل عن شخصية الشركاء، يجب أن يتوفر في العقد الأركان والشروط التي أوجبها القانون، وتشمل هذه الأركان ما هو متعلق بالجانب الموضوعي ومنها ما هو متعلق بالجانب الشكلي، الذي يمثل استثناء عن مبدأ سلطان الإرادة، حيث اعتبر المشرع كغيره من التشريعات ركنا في بعض التصرفات.

تتمثل الشكلية في العقود ذلك الشكل الذي يفرضه القانون لإبرام العقد، باعتبار أن القانون هو من يحدد الشكل حسب نوع التصرف، وحدد أيضا التصرفات التي توجب فيها الشكلية باعتبارها ركنا في العقد والدليل للإثبات، وهو ما عبر عنه المشرع من خلال العقد الرسمي الذي نظمه في نصوص القانون المدني والقانون التجاري .

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، د س ن، ص220.

[2] المادة 715 مكرر 82 من الأمر 75 –59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

جزاء تخلف الشروط الشكلية و آثارها

تمهيد:

يعتبر البطلان هو الجزائري القانوني المترتب عن تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته فلقد نص عليه المشرع في القسم الثاني مكرر من القانون المدني تحت عنوان " إبطال العقد وبطلانه."

تصنف أحكام البطلان في القواعد العامة إلى نوعين بطلان مطلق والذي يقصد به تخلف شرط من شروط الانعقاد ويكون لكل ذي مصلحة الحق للتمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول بالإجازة .

يعد بطلان نسبي كل تخلف شرط من شروط الصحة ويأخذ حكم العقد الصحيح ويترتب عليه كافة الأثار القانونية حتى يتمسك به من تقرر لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به إلا إذا طلب منها الحكم به، إلا إذا منح المشرع لأحد المتعاقدين الحق في إبطال العقد فلا يمكن للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا العقد، بالتالي فهي تخضع لنظرية العقد، وبذلك يجب أن تتضمن أركان موضوعية عامة وخاصة وأخرى شكلية وفي حالة تخلف إحدى هذه الأركان فيكون الجزاء هو البطلان، غير أن هذا الأخير لا يخضع في جميع الأحوال للقواعد العامة التي تحكم بطلان العقود فهو يخضع لقواعد خاصة وهذا ما تؤكده نصوص القانون التجاري وذلك من أجل دعم الإستقرار اللازم للمعاملات التجارية بين الغير المتعاملين مع الشركة، فقامت الدولة بالإعتراف بوجودها الفعلي الواقعي من خلال نظرية الشركة الفعلية شرط أن تكون الشركة قد باشرت أعمالا قبل الحكم بالبطلان، أما إذا صدر الحكم قبل مباشرة الشركة أعمالها فلا يكون لها كيان في الواقع.

قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين تطرقنا في (المبحث الأول) إلى جزاء تخلف الشروط الشكلية وفي (المبحث الثاني) الأثار المترتبة عن تخلف الشروط الشكلية.

المبحث الأول : جزاء تخلف الشروط الشكلية

يترتب على تخلف احد أركان الشركة بطلانها، والبطلان هو جزاء قانوني ناتج عن تخلف عنصر أو أكثر من عناصر الصحة أو الانعقاد في العقد ، وهذا البطلان هو بطلان من نوع خاص نتيجة تخلف ركن الكتابة أو الشهر، فينعدم بذلك أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير كذلك، وفي ذلك يجوز أن يرفع أحد الشركاء أو الغير ذي المصلحة مع الشركة دعوى يطلب فيها بطلان عقد الشركة إذا كان غير مكتوب أو لم يتخذ الشركاء إجراء تشهيره أو لم يكتمل النصاب القانوني للشركاء أو بسبب عدم تقديم الحصص، فانه يجوز لهم تصحيح الإجراء الناقص بالكتابة واتخاذ إجراءات الشهر، وتصحيح البطلان أيا كان سببه، فإذا تم هذا التصحيح حتى يوم نظر دعوى الموضوع فعلى القاضي أن يحكم بانقضاء دعوى البطلان لزوال سببه.

ومن هنا تناولنا بطلان العقد (المطلب أول) وتصحيح البطلان (المطلب ثاني).

المطلب الأول : بطلان العقد

يعتبر عقد الشركة من العقود التي يستوجب فيها القالب الشكلي أو الرسمي تحت طائلة البطلان، بمعنى أن أي تخلف للشروط السالفة الذكر والمتمثلة في الكتابة الرسمية و الشهر يترتب عليه بطلان العقد، ويترتب على البطلان اعتبار العقد غير موجود وكأنه لم يكن، ولا يرتب أي أثار بين المتعاقدين والغير.

بمقتضى الشروط التي ذكرناها سابقا فإن هذا البطلان من نوع خاص يختلف عن البطلان المطلق والنسبي وهو ما يدفعنا تناول طبيعة بطلان العقد (الفرع الأول)، وآثار بطلان العقد على أطراف العلاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة بطلان العقد التأسيسي

رتب المشرع على تخلف الشروط الشكلية بطلان عقد الشركة، لكن ليس وفق الأحكام العامة للبطلان، بل يضاف نوع ثالث للبطلان في الشركات التجارية وهو بطلان من نوع خاص.

وهو ما سنتناوله في هذا الفرع، حيث قسمناه، إلى البطلان الخاص (أولا)، و البطلان في حالة عدم الإجراء بالشروط المذكورة سابقا (ثانيا).

أولا : البطلان الخاص

يقصد بالبطلان من نوع خاص، ذلك البطلان الذي يتقرر بسبب عدم توافر الأركان الشكلية لعقد الشركة وهي ركن الكتابة وركن الشهر.لقد اشترط المشرع الجزائري الكتابة في عقد [1]الشركة سواء كانت الشركة مدنية أو تجارية وأيا كانت طبيعة نشاطها وشكلها،وقد جاء ذلك في المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي " :**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكسبه العقد**[1]"...

وعليه، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون باطلا أيضا كل ما يدخل على العقد من تعديلات، إذا لم يكن له نفس الشكل بمعنى الكتابة، غير انه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير،ولا يكون له أثر فيها بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان[2].

ثانيا :بطلان عقد الشركة بسبب عدم إثباته بعقد رسمي

[1] -أمر رقم 57-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج. ر.ع، 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم.

[2]سماعيل أمال ، بطلان عقد الشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 4-10-2016 ، ص 13

يعتبر هذا البطلان ليس بالبطلان المطلق لأن المحكمة لا تستطيع النطق به من تلقاء نفسها، ولا هو بالبطلان النسبي لأن التمسك به جائز لكل من له مصلحة في القضاء به، فهو بطلان من نوع خاص يحتج به الشركاء على بعضهم البعض ويحتج به الغير على الشركاء، غير أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا به في مواجهة الغير، ويجوز أيضا لدائني الشركة أو الشركاء التمسك به.[1]

ثالثا: بطلان عقد الشركة بسبب عدم إشهاره

لقد نص القانون التجاري على ضرورة شهر عقود الشركات التجارية طبقا للإجراءات والأوضاع التي حددها القانون، كما نص كذلك على شهر أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي للشركة .

والشهر يعني ذلك حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بنصها على ما يلي "**يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى**

المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة ".[2]

وأما عن أهمية الشهر فتتمثل في القيد بالسجل التجاري، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية.

وتبعا لذلك، فقد رتب المشرع الجزائري على تخلف هذا الإجراء الجوهري جزاءا قاسيا يتمثل في البطلان، بل أكثر من ذلك فلقد علق تمتع الشركة بالشخصية المعنوية على إتمام هذا الإجراء .[1]

---

[1] عباس ايمان ، عركات ياسمين، المرجع السابق، ص 49

[2] أمر 59-75 المتضمن القانون التجاري معدل متمم، السالف الذكر.

الفرع الثاني: آثار البطلان الخاص على أطراف العلاقة

إن تخلف أحد الأركان الشكلية التي يجب أن تتوفر لصحة عقد الشركة يترتب عليه

بطلان العقد أو قابليته للإبطال، غير أن هذا البطلان يختلف أثره حسب الطرف الذي يطلبه سواء بالنسبة للشركاء (أولا)، أو بالنسبة للغير مع الشركة (ثانيا).

أولا :آثار البطلان بالنسبة للشركاء

يؤدي تطبيق القواعد العامة في البطلان إلى أن يسترد كل شريك حصته بالكامل، دون أن يتحمل شيئا من الخسائر، أو يكتسب حقا على الأرباح التي تحققت، وتسري هذه القواعد دون تعديل على الشركاء الذين بطل العقد بالنسبة لهم، كالشريك ناقص الأهلية، أو الشريك الذي لحق إرادته عيب، كما يجب ألا يعتد بالعقد وبشروطه غير المشروعة، هذا هو المعمول به، إلا أن هذا غير معقول، فكيف يكون الشريك شريكا ويستغل رأس المال ويحقق أرباحا وهو الغالب في العمل التجاري، و إذا ما طالب ناقص الأهلية أو من عيبت إرادته بالبطلان يعطي له حصته دون أن يكسب شيئا .[2]

إذا أبطلت الشركة قبل مباشرتها أي نشاط فيزول وجودها، و يعود كل من المساهمين إلى الحالة التي كان عليها قبل التأسيس.[3]

ثانيا : آثار البطلان بالنسبة للغير

---

[1] بوبية بن حافظ، العمل التجاري بين الرضائية والشكلية في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة ، .2007-2006،ص 273.

[2] بوعمرية فاطنة ، بن دحة صونيا ، بطلان الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016- 2017 ، ص 81.

[3] حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، د ط، دار الجامعة الجديدة ن الإسكندرية،2015 ، ص129.

يقصد بالغير كل الأشخاص الذين يكونون طرفا في العقد الباطل، واكتسبوا حقوقا على الشيء محل العقد الباطل. [1]

يترتب على مطالبة المتعامل الغير بالبطلان مع الشركة زوال العقد وما نشأ عنه من آثار منذ بداية تأسيسه بالنسبة للغير المتمسك بالبطلان.

ويكون لحكم البطلان أثر رجعي، كما له زوال العقد على المستقبل ان من عدمها، كذلك يجب التفرقة بين ما إذا كان الغير حسن النية وذلك بجهل المتعامل الغير لتخلف الشكلية في عقد الشركة أو سيء النية في حالة ما إذا كان عالما وهو ما يفهم من هذا النص" لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان اتجاه الغير حسن النية". [2]

يجوز أن يحتج الغير ببطلان الشركة لعدم استيفائها للشكل المطلوب قبل الشركة، ولكن لا يجوز للشركة أن تحتج به قبل الغير.[3]

المطلب الثاني: تصحيح البطلان

بما أن المشرع الجزائري سعى لاستقرار المعاملات والحفاظ على المراكز القانونية، فانه كفل صلاحية تصحيح العيب الموجود في الشروط الشكلية لعقود الشركات التجارية، من قبل من له مصلحة في ذلك.

وهذا ما يدفعنا إلى تناول تدارك الشروط الناقصة في العقد (الفرع الأول) ودعاوى البطلان والمسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تدارك الشروط الناقصة في العقد

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركات الأشخاص، شركات الأموال ،) دار المطبوعات الجامعية، مصر،2000، ص46.

[2] المادة 742 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 48.

منح المشرع الجزائري فرصة لمن له مصلحة لتصحيح العيب الشكلي المتخلف، وهو ما يدفعنا لدراسة تدارك الشروط الناقصة (أولا) ثم الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان (ثانيا).

أولا : الأجال الممنوحة لتدارك الأخطاء

منح المشرع الجزائري فرصة لمن له مصلحة لتصحيح العيب الشكلي المتخلف، وهو ما يدفعنا لدراسة تدارك الشروط الناقصة (أولا) ثم الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان (ثانيا).

أولا : الآجال الممنوحة لتدارك الأخطاء

أجاز المشرع لكل من يهمه الأمر إنذار الشركة بالتصحيح خلال مدة زمنية تتمثل في 30 يوم وإلا كان له أن يطلب من المحكمة تعيين وكيل للقيام بالتصحيح، وهذا تطبيقا لنص المادة739 ق ت ج والتي تقضي بما يلي :إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل 30 يوم، وإذا لم يقع التصحيح في هذا الأجل فيجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء.[1]

ثانيا : الأشخاص الذين يحق لهم طلب البطلان

1. **الشركاء :** يحق للشركاء أن يحتجوا على بعضهم البعض بالبطلان:

- إذا أراد الشريك أن يتخلص من التزاماته بتقديم حصته أو استرجاعها.
- لا يحق للشركاء الاحتجاج بالبطلان في مواجهة الغير.[2]

[1] بوعمرية فاطنة ، بن دحة صونيا ، المرجع السابق، ص 62 .

[2] أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، مصر، 1997، ص 86-91.

2. الغير: يحق للغير الاحتجاج ببطلان الشركة بدعوة غير مباشرة قبل بقية الشركاء للتنفيذ

على حصة مدينه الشريك، هذا بالنسبة للدائن الشخصي لأحد الشركاء، أما دائنو الشركاء فلهم مصلحة في التمسك ببقاء الشركة من أجل عدم تعرضهم لما زحمة من طرف دائني الشركة الشخصيين في حالة بطلانها .[1]

الفرع الثاني : دعاوى البطلان والمسؤولية

رغم أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية تصحيح تخلف الشروط الشكلية إلا أن هذا لا يعني أنه لا تقوم مسؤولية أثناء تصحيح العيب الشكلي، ما يدفعنا لدراسة دعاوى البطلان (أولا) ودعاوى المسؤولية (ثانيا)وتقادم الدعاوى (ثالثا).

أولا :دعاوى البطلان

دعوى البطلان تنقضي بانقطاع السبب الذي كان وراء رفعها في اليوم الذي تتولى

المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، باستثناء البطلان الناتج عن عدم مشروعية موضوع الشركة وجاء نص مشرع وفق ذلك بالنص على أنه ": تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة "

[1] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 193.

ولا يجوز للمحكمة الناظرة في دعوى البطلان أن تقضي بهذا البطلان إلا بمرور على الأقل شهرين من تاريخ افتتاح الدعوى .[1]

ثانيا :دعاوى المسؤولية

مشرع الجزائري الملاحظ على تحليل نصوصه القانونية المرصودة لضبط عقد الشركة

التجارية، أنه كفل تصحيح إجراءات الشكلية بهدف الحفاظ على الشركة والتقليل من حالات البطلان، ويترتب عن ذلك تفاقم مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية، فالشركة التي لم تقيد في السجل التجاري وقبل إتمام القيد كإجراء ملزم به يكون الأشخاص الذين تعهد وباسم الشركة متضامنون من غير تحديد، وتضامنهم هنا بقوة القانون ومن النظام العام ومقتضى ذلك أن الدائن يعود عليهم مجتمعين أو منفردين دون أن يكون لأحدهم الحق في الدفع قبله بأي دفع فتضامنهم سلبي يكون كُلا منهم ملزما في مواجهة الدائن بأداء الدين كله .[2]

ثالثا : تقادم دعاوى البطلان و المسؤولية

تخضع دعوى البطلان والمسؤولية لمبدأ التقادم الذي يعد سقوط للحق، وبالتالي لا يمكن المطالبة به بعد مضي المدة المقررة قانونا للتمسك به حيث يختلف التقادم عن التصحيح في انه يزيل مصدر المخالفة وليس سبب البطلان أي، أن العيب فيه يبقى.

1-تقادم دعاوى البطلان

منح المشرع الجزائري مدة محددة لصاحب المصلحة لطلب بطلان الشركة القانونية أو الفعلية، فإذا انقضت هذه المدة سقط ذلك الحق، حيث يبدأ حساب هذه

---

[1] سامي كباهم، المرجع السابق، ص 35-36.

[2] بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني ـــ وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ، ط 5 الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص454.

المدة من تاريخ وقوع سبب البطلان ويرفع هذه الدعوى كل من له مصلحة في ذلك سواء كان من الشركاء أو من الغير، بحيث لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه لعدم تعلقه بالنظام العام، كما لا يجوز للشركة والشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير حسن النية.[1]

2 – تقادم دعاوى المسؤولية

مشرع الجزائري الملاحظ على تحاىل نصوصه القانونىة المرصودة لضبط عقد الشركة

التجارية ،أنه كفل تصحيح إجراءات الشكلىة بهدف الحفاظ على الشركة والتقلىل من حالات البطلان، وىترتب عن ذلك تفاقم مسؤولىة مؤسسي الشركات التجارىة، فالشركة التي لم تقىد في السجل التجاري وقبل إتمام القىد كإجراء ملزم به ىكون الأشخاص الذىن تعهدوا باسم الشركة متضامنون من غىر تحدىد ، كما ىجوز أن ىعتبر مؤسسو الشركة الذىن أسند إلىهم البطلان متضامنىن بالمسؤولىة عن الضرر الذي ىلحق المساهمىن أو الغىر من إجراء حل الشركة. [2]

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن تخلف الشروط الشكلية

تعتبر الشركة الفعلية من الأثار الناتجة عن البطلان، فهي شركة تتمتع بالشخصية المعنوية في نظر الغير والشركاء وتعاملت ومارست نشاطها، إلا أنه أصيب احد أركانها بعيب فأصبحت معتلة، ولذلك عند الحكم ببطلانها فان أثره ينصرف في المستقبل فقط وفي ذلك بتم حل الشركة وتصفيتها وتسوية حقوق الشركاء بعضهم قبل

[1] المادة 742-3من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2] سامي كباهم، المرجع السابق ،ص 36.

بعض وفقا لشروط العقد على اعتبار أنه كان صحيحا قبل بعض وفقا لشروط العقد على اعتبار أنه كان صحيحا قبل الحكم ببطلانه، وبهذا يقتصر أثر بطلان الشركة في المستقبل فقط دون أن يرتب أي أثار في الماضي، وذلك لحماية الوضع الظاهر و استقرار المعاملات و المراكز القانونية المكتسبة للشركاء وفيما بينهم.

وعليه سنتناول الشركة الفعلية (مطلب أول) وانقضاؤها (مطلب ثاني).

المطلب الأول : قيام الشركة الفعلية

يترتب على تخلف الشروط الشكلية لعقد الشركة التجارية قيام الشركة الفعلية التي تعتبر من أهم الأثار الناتجة عن بطلان الشركة، ويعود سبب بطلانها إلا وجود خلل في نشأتها أو في إجراءات إشهارها، وهو ما سنتطرق إليه في مفهوم الشركة الفعلية (فرع أول) وأثار قيام الشركة الفعلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :مفهوم الشركة الفعلية

سنتناول في هذا الفرع نظرية الشركة الفعلية (أولا) ثم نشأتها (ثانيا)، ونميز بينها وبين الشركات المشابهة لها (ثالثا).

أولا :نظرية الشركة الفعلية

هي الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها، واثبات هذه الشركة جائز بكافة الطرق، ولقاضي الموضوع استخلاص قيامها من ظروف الدعوى"، إذا الشركة الفعلية هي كل شركة تجارية يعود سبب بطلانها لوجود عيب في نشأتها أو في إجراءات إشهارها، وينصرف بطلانها إلى المستقبل لا يطبق على الشركة التي زاولت نشاطها فعلا، الأثر الرجعي لبطلان الشركة أما الشركة التي لم تقم بمزاولة نشاطها فيتم الحكم عليها ببطلان الشركة بأثر رجعي، لا تطبق الشركة

الفعلية في حالة عدم مشروعية بطلانها، وذلك لأنه إذا تم تطبيقها في هذه الحالة فان هذا التطبيق يكون بعمل غير مشروع، لأن بطلان الشركة غير مشروع[1].

وإذا كانت نظرية الشركة الفعلية من صنع القضاء، فإن المشرع قد اعترف بها حين قرر في المادة 94 من قانون التجارة بأن (الشركة المفعلة المؤسسة على وجه غير قانوني والتي يحكم ببطلانها تصفى كالشركة الفعلية).[2]

ثانيا : نشأة الشركة الفعلية

لا خلاف على نظرية الشركة التجارية الفعلية هي نظرية من ابتكار القضاء الفرنسي ولقد آزره الفقه في تخصيب وتطوير هذه النظرية حتى وصلت إلى القوانين الحديثة على النحو الذي هي عليه الآن.

والقاعدة أنه إذا تم إبطال عقد الشركة التجارية فيكون للبطلان أثر رجعي طبقا للقواعد العامة في نظرية العقد، أي إعادة الشركاء إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد .

ولكن تطبيق هذه القاعدة في مجال الشركات التجارية أدى إلى نتائج ضارة، لعل أهمها الإضرار بالغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة، على أنها صحيحة ولتفادي مثل هذه النتائج السيئة اجتهد القضاء في وضع نظرية تسمى بنظرية الشركة الفعلية[3].

ويعد قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 7167 م النواة الأولى لفكرة الشركة التجارية الفعلية، حيث قالت المحكمة(أن الشركة التي تقيد في السجل التجاري تعتبر باطلة

---

[1] مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي و الوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1996 ،ص 11.

[2] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ص52.

[3] رميساء مرابطي، فريال قانة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019- 2020، ص 70.

ولكن البطلان لا يمكن الاحتجاج به على الغير لعدم تسببه في البطلان ولأن البطلان يؤدي إلى الإضرار بهم)، فهذا القرار يعد استثناء واضحا على عدم إعمال الأثر الرجعي للبطلان كما هو معروف في نظرية العقد.[1]

صحيح أن فكرة الشركة الفعلية نشأت على هامش نصوص القانونيين المدني و التجاري وأن هذه الفكرة تستمد وجودها من ضرورة استبعاد النتائج المترتبة على الأثر الرجعي للبطلان، ألا أن أسباب البطلان ليست في الواقع واحدة. وهذا الإختلاف في أسباب البطلان أدى بدوره إلى اختلاف التصور القضائي والفقهي للشركة الفعلية، بل أن بعض الفقه لم يتردد في إنكار وجود مضمون محدد لهذه الشركة بل أنكر في الواقع وجودها.[1]

ثالثا :التمييز بين الشركة الفعلية والشركات المشابهة لها

1. الشركة التجارية الفعلية والشركة المنشاة من الواقع

وهذه التفرقة لها أهميتها خاصة في ظل القانون الفرنسي حيث درج الفقه التفرقة بين الشركة التجارية الفعلية والمنشاة الفرنسي على الشركة المنشاة من الواقع، فالشركة التجارية الفعلية هي في الأصل شركة اتجهت إدارة الأفراد إلى تكوينها من خلال إبرام عقد الشركة والاتفاق على جميع مسائل العقد غير أنه توافر أحد الأسباب التي تهدد عقد الشركة بالزوال.

كما أن الشركة التجارية الفعلية وحسب ما يقرره الفقه تتمتع بالشخصية المعنوية في الفترة بين تكوينها إلى وقت الحكم ببطلان وأثناء التصفية، أما الشركة المنشأة من الواقع فهي شركة لا تستند إلى عقد اتجهت إرادة الأفراد إلى تكوينه وإنما هي حالة

[1] رميساء مرابطي، فريال قانة، المرجع السابق ، ص 70.

[1]سليم عبد الله أحمد الجبوري، الشركة الفعلية –دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية، ص47.

واقعية لشركة تجارية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الشركة المنشأة من الواقع لا تتمتع (بالشخصية المعنوية وبالتالي لا تخضع لنظام الإفلاس).[1]

2. الشركة التجارية الفعلية وشركة المحاصة

إن شركة المحاصة هي شركة صحيحة لها وجود قانوني ولكن فقط بين الشركاء لوجود خاصية الاستتار والخفاء، كما أن شركة المحاصة معفاة من الأحكام الشكلية الكتابة والقيد والنشر ولذلك فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ولا تخضع لإجراءات التصفية.

أما الشركة التجارية الفعلية فكما سبق القول هي شركة اتجهت إرادة الأفراد إلى تكوينها ولكن تم إغفال الإجراءات الشكلية الكتابة والقيد والنشر مما يهدد الشركة بالزوال.

تجدر الإشارة إليه أنه قد تتحول شركة محاصة إلى شركة واقع إذا ظهرت إلى العيان وفي هذه الحالة تطبق عليها أحكام الشركة الفعلية من حيث التصفية وغيرها من الأحكام التي سوف نبينها في المبحث الثاني من هذه الدراسة .[2]

3. الشركة التجارية الفعلية والشركة تحت التأسيس

الشركة تحت التأسيس هي شركة اتجهت إرادة الأفراد إلى تكوينها من خلال قيام المؤسسين بإبرام عقد الشركة والاتفاق على جميع المسائل الجوهرية للعقد، غير أن إجراءات التأسيس لم يتم استكمالها كالقيد والنشر ولكن نية الشركاء تقصد استكمالها.

[1] محمد فتاحي ، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد13 جوان2016 ، ص99 .

[2] المرجع نفسه ، ص 99.

ومن ناحية أخرى فأن الشركة تحت التأسيس يمثلها المؤسسون ويتحملون المسؤولية بالتضامن ، أما الشركة التجارية الفعلية فانه يمثلها جهات الإدارة وتسال الشركة كشخص معنوي في مواجهة الغير كقاعدة عامة[1].

الفرع الثاني: أثار قيام الشركة الفعلية

سبق وأن أشرنا إلى أنه لا توجد نصوص صريحة في القانون تنظم الشركات الفعلية غير أنه من الممكن اللجوء إلى القواعد العامة، ليس بقصد تسوية الشركة الفعلية ولكن لتصفيتها اتجاه الشركاء والغير.

لا تملك الشركة الفعلية أي وجود قانوني ومع ذلك تترتب عليها أثار بالنسبة للشركاء

(أولا) والغير (ثانيا).

أولا :بالنسبة للشركة

تعتبر الشركة الفعلية كما لو كانت شركة صحيحة، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء، وتبقى جميع حقوقها و التزاماتها قائمة، كما تظل تعهدات الشركاء وحقوقهم صحيحة ومرتبة لآثارها، سواء بين الشركاء أو بالنسبة للغير، وتظل محتفظة بشكلها ونوعها الذي إتخذته منذ تأسيسها(تضامن، مساهمة، مسؤولية محدودة)إلى غاية تصفيتها، فتسري عليها أحكام التصفية المنصوص عليها في عقدها التأسيسي وفي القانون التجاري.[2]

تخضع الشركة الفعلية خلال حياتها لإلتزامات التاجر كمسك الدفاتير التجارية ويوقع

---

[1] المرجع نفسه ، ص 100.

[2] سمسوم نسيمة ، مقراني حياة ، نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017- 2018 ،ص 42 .

عليها جزاءات مدنية وجنائية في حالة مخالفتها لهذه الإلتزامات، وكذلك تخضع للضرائب التجارية، ونظام الإعفاء منها، إذا توقفت الشركة الفعلية عن دفع ديونها خلال فترة نشاطها أو أثناء عملية التصفية فإنه يجوز شهر إفلاسها .[1]

ثانيا :بالنسبة للشركاء

في حالة بطلان الشركة وتصفيتها تقسم موجودات الشركة والأرباح والخسائر على أساس العقد التأسيسي للشركة الذي يعتبر صحيحا في الماضي أو على أساسا الإتفاق طبقا للمادة 425 من القانون المدني الجزائري.[2]

ثالثا :بالنسبة للغير

يحق للغير أن يختار إما إبطال الشركة أو التمسك بها، لأنه لا يمكن التمسك ببطلان الشركة، والتمسك بها في أن واحد، فإذا تم الاختيار من قبل الغير، وقام برفع دعوى، فالمطالبة تكون فردية وليست جماعية.

أما إذا اختلفت الأراء في حين طلب البعض بطلان الشركة، والبعض لأخر تمسك ببقاء الشركة، فهنا يتم الحكم ببطلان الشركة باعتباره الأصل و في حالة الإفلاس فان الدائنين الشخصيين يحق لهم تأجيل الإفلاس، وذلك برفع دعوى غير مباشرة، فلا يمكن إعلان إفلاس الشركة باعتبارها غير موجودة.[3]

المطلب الثاني :انقضاء الشركة الفعلية

[1] المرجع نفسه، ص 43.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، د ، س، ن ،ص 81.

[3] عباس إيمان، عركات ياسمين المرجع السابق، ص 66.

تنتهي الشركة الفعلية عن عدم توفر شروط تحويلها لشركة قانونية، فتنحل نتيجة لابطالها، بالأسباب العامة والخاصة لانحلال أي شركة قانونية، فتنطبق أسباب انقضاء الشركة التجارية على الشركة الفعلية نظرا للإعتراف القانوني لوجودها الفعلي، وأيا كان سبب انحلالها فإنها تظل تحتفظ بشخصيتها المعنوية في حدود تصفيتها وقسمة أموالها وتسديد ديونها.

حيث تطرقنا إلى أسباب انقضاء الشركة الفعلية (الفرع الأول) وتصفية الشركة الفعلية وإفلاسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:أسباب انقضاء الشركة الفعلية

تنحل الشركة الفعلية بنفس الأسباب التي تنحل بها أي شركة قانونية، فإذا لم تتوفر

شروط تحويلها إلى شركة قانونية فإنها تنحل وذلك بصدور الحكم ببطلانها ويتم إبطال الشركة الفعلية من طرف كل من له مصلحة في ذلك.

بحيث تنقضي بالأسباب العامة والأسباب الخاصة وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشركة الفعلية

تنقضي الشركة الفعلية بقوة القانون وبتوفر أحد أسباب الانحلال العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام كانتهاء الميعاد أو الإجماع على حلها أو عن طريق الحل القضائي أو الغرض التي أنشئت لأجله الشركة أو بهلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه، كذلك اجتماع الحصص في يد شريك واحد.

1. انتهاء الأجل المحدد للشركة

إن مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي، أو في عقد لاحق بشرط أن تتجاوز ميعاد44 سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 675 من ق.ت.ج، لكن هذا فيما يخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح ما بين 6 إلى 26 سنة دون

أن تتجاوز مدة 31 سنة وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد ينص على مدة الشركة فإن مسألة اكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها. [1]

غير أنه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون الإستمرار فيها نظرا لأنها تحقق لهم أرباحا، أو أن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها، حيث أنه إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك استمرار للشركة وتعديلا لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره. [2]

2. هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر

عنصرا جوهريا للإستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، كون أن هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الإستمرار. [3]

3. اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في

العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم فإنهم

---

[1] جودي سامية ، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018- 2019 ، ص 7.

[2] جودي سامية، المرجع السابق، ص 8.

[3] عباس إيمان، عركات ياسمين، المرجع السابق، ص 68 .

يستطيعون حلها متى أرادوا، ويكون ذلك بالإجماع أو الأغلبية المنصوص عليها في العقد.

4. الحل القضائي

يجوز لأحد الشركاء طلب حل الشركة بحكم قضائي وذلك في حالة ما لم ينفذ الشريك

تعهده أو أي سبب آخر تقدره المحكمة، وعلى القاضي التأكد من صحة ادعاءات الشريك[3].

5. اجتماع الحصص في يد شخص واحد

تنحل الشركة بقوة القانون إذا تركزت جميع الحصص في يد شخص واحد لأن العقد يفترض وجود شريكين فأكثر باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا :الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة الفعلية

تنتهي الشركة وفقا للأسباب الخاصة بموت أو انسحاب أحد الشركاء.

1. وفاة أحد الشركاء

تنقضي الشركة إذا توفي أحد الشركاء، وتستمر الشركة مع الورثة ولو كانوا قصار و إذا اتفقوا على استمرار الشركة مع باقي الشركاء فلا يكون للورثة إلا نصيبه من أموال الشركة[4].

2. انسحاب أحد الشركاء

يجوز لأحد الشركاء الانسحاب متى كانت المدة غير معينة حق الانسحاب شرط أن يكون هذا الانسحاب صادر عن إرادته دون غش أو في وقت غير لائق حيث يمكن

استنتاج حالات انحلال الشركة الفعلية من النصوص التي جاء بها المشرع وتخص الوجود الفعلي للشركة وأسباب الإبطال.[1]

الفرع الثاني :تصفية الشركة الفعلية وإفلاسها

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد تسديد ديونها لدائنيها وإنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استفاء حقوقها ودفع ديونها للغير، وإذا نتج من هذه العمليات فائض من أموال الشركة فإنه يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة وتصفى أمواله.

أولا :تصفية الشركة الفعلية

يقصد بها مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستفاء حقوقها، ودفع ديونها، و تحويل عناصر موجوداتها على نقود، تسهيلات لعمليات الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعة تسديدا لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها.[2]

1. أحكام تصفية الشركة الفعلية

نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية في المواد من 765 إلى 777 من القانون التجاري ، ويتضمن هذا النشر البيانات التالية:

- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الإقتضاء بمحضر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا بإشارة((في حالة التصفية.))
- مبلغ رأس المال.

[1] المواد من 737 إلى 441 م ن الأمر 75 –58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2] معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ،دط، الإسكندرية، 2013، ص 37.

- عنوان مركز الشركة.
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
- سبب التصفية.
- اسم المصفين ولقبهم و موطنهم.
- حدود صلاحياتهم عند الإقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

أ-تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة

بالتصفية.

ب-المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري، وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.[1]

2. سلطات المصفي و أعماله

[1] بوكركرن صبرينة ، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018- 2019 ، ص27 .

يعتبر المصفي في مركز الوكيل عن الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية كما أنه يراعي في كافة ما يمارسه من اختصاصات مصلحة الشركة، وليس ما تقتضيه مصلحة الشركاء طالما أنه يعمل في حدود سلطاته.[1]

ولهذا فهو يقوم بالأعمال التالية:

- استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، وهذا عن طريق مطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها، والغير بالوفاء.
- يقوم المصفي بسداد ديون الشركة من خلال تطبيقه للقواعد العامة التي تقتضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.
- ولا يجوز متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية، إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك، وهذا من طرف الشركاء أو بقرار القاضي إذا تعين من قبل المحكمة، وهذا ما نصت علية المادة 222 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري لا يمكن للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافى مع الغرض من التصفية ومع ذلك يجوز له مباشرة تلك الأعمال الجديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وهذا حسب نص المادة 446من القانون المدني الجزائري.
- يجب على المصفي أن يستدعي الشركاء في كل دورة حدها 06 أشهر من تاريخ تعيينه ويقدم لهم تقارير مفصلاً عن أصول وخصوم الشركة.
- وحسب نص المادة 228 من القانون التجاري فإنها تشترط أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام

[1] بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر–دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2015– 2016 ص 119.

وحساب الأرباح والخسائر، فضلاً عن وضع تقرير محتوى يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.[1]

3. مراقبة التصفية

رغم أن التصفية تتم عن طريق مندوبو الحسابات إلا أنه لا تنتهي مهامه بانحلال الشركة حسب نص المادة 780 من القانون التجاري":لا تنتهي مهام مندوبو الحسابات بانحلال الشركة " وفي حالة انعدام وجود مندوبي الحسابات يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركاء (المادة 1/782 من القانون التجاري).

وفي حالة تعذر ذلك يمكن تعيينهم بطلب من المصفي أو عن طريق دعوى مستعجلة

لدى رئيس المحكمة، يطلب فيه كل من يهمه الأمر، ويحدد في أمر تعيين المراقب سلطتهم، مهامهم، واجباتهم وأجورهم، ويكون هؤلاء في نفس مستوى مسؤولية مندوبو الحسابات.

أ –حق الشركاء في مراقبة أعمال التصفية

إن للشركاء الحق في الاطلاع على كل عمليات التصفية ومراقبتها، إذ يجب على المصفي خلال ستة أشهر من تعيينه استدعاء جمعية الشركاء ويقدم لها تقارير عن أصول و خصوم الشركة، وعن متابعة التصفية ومدة انتهائها، وفي حالة انعدام ذلك تستدعي جمعية الشركاء من طرف هيئة المراقبة إن وجدت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي، بناءا على طلب كل من يهمه الأمر.[1]

ب – قفل التصفية

[1] رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015– 2016، ص 28.

[1] فتيحة يوسف، محاضرات مقياس الشركات التجارية، دار الغرب، الجزائر،2014–2015 ، ص28.

بعد إتمام التصفية وتحديد الصافي من أموال الشركة تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية نهائيا، يلتزم المصفي بتقديم حساب عن أعماله للشركاء وأن يضع بين أيديهم الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعا للشركاء لقسمته بينهم وعند انتهاء التصفية ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من طرف المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية وفقا لنص المادة 775 من القانون التجاري.[1]

ثانيا :الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

إذا انقضى عقد الشركة لأي سبب من الأسباب، انقضت شخصية الشركة المعنوية إذ لم يعد هناك مجال لاستمرار بقاء الشخص المعنوي الذي يستمد وجوده من عقد الشركة فإذا توفر سببا لانقضاء الشركة تبدأ عملية تصفية موجودات الشركة وقسمتها بين الشركاء، غير أن عملية تصفية الشركة، وبعد إنقضاءها تقتضي أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإتمام إجراءات التصفية.[2]

إذ تعتبر التصفية إنهاء عمليات الشركة بعد حلها،و حصر موجوداتها و تحصيل حقوقها ووفاء ديونها و قسمة الباقي بين الشركاء، أوهي مجموعة الأعمال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة قبل الشركاء والغير والمطالبة بها، حتى يتمكن ذوي الحقوق من إستفائها كما حاول أيضا أن يحمي المتعاملين مع الشركة أثناء فترة التصفية، فإذا ما آلت الشركة إلى التصفية وجب تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها، وعليها فإنها تحتاج لفترة قد تكون طويلة لذا فلابد من احتفاظ

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 109.

[2] شايب نادية ، تامدة مالحة ، الشخصية المعنوية للشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 19.

الشركة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية لأجل الحفاظ على استقرار الحقوق.[1]

وهكذا برزت فكرة الشخصية المعنوية للشركة في هذا العصر استجابة لحاجات التجارة المتطورة.[2]

ثالثا : إفلاس الشركة

هو نظام يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تساعد الدائنين على تحصيل ديونهم من الأموال التي يملكها ذلك التاجر، فهو نظام يسعى إلى تحقيق غايات محددة تتمثل في حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس و كذلك لحماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض. [1]

الأصل أن يحتفظ التاجر بإدارة أمواله، و التصرف فيها كيفما شاء، مادام أنه ملتزم بسداد ما عليه من ديون في مواعيد استحقاقها، فإذا توقف عن الدفع وجب رفع يده عن إدارة أمواله بموجب حكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 20.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية –دراسة فقهية و قضائية مقارن في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة ، ط1، عمان، 2007، ص 60 .

[1] أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة ، ط1 ، عمان ، 2008 ،ص 245.

[2] عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، أثار الإفلاس ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 10.

خلاصة الفصل الثاني :

حدد المشرع الجزائري حالات البطلان وتخلف الالتزام بالقواعد القانونية الضابطة في مجال شكلية عقود الشركات التجارية يرتب انهيار عقد الشركة أو بلغة القانون بطلانها، ومن جهة أن المشرع رتب البطلان الخاص على قد الشركة التجارية المتخلف شرطها الشكلي من كتابة و شهر مع رصده إمكانية تصحيح ذلك التخلف من قبل من له مصلحة.

كما نجد أن للحكم ببطلان عقد الشركة التجارية لتخلف الشكلية القانونية أثر خاص على الشخص المعنوي بحيث يعدم وجوده للمستقبل، وبذلك تحتفظ الشركة الفعلية شخصيتها المعنوية إلى غاية الحكم ببطلانها وتمتد تلك الشخصية بالقدر التي تحتاجه أغراض التصفية.

خاتمة

خاتمة:

لقد حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على التسىىر الجىد لشركات المساهمة ،حىث أوجب نظام قانوني بالنسبة لتأسيسها وإدارتها، كما فرض رقابة على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة و لتحافظ على الوعاء الضريبي لخزىنة الدولة، بالإضافة إلى حماىة الشركاء المساهمين في الشركة ،فضلا عن مساهمة صغار المدخرين في هذه الشركات بمدخراتهم آملىن في استثمارها والحصول على أرباحها متنازلين عن التعبير عن إرادتهم في تحديد نظام الشركة أو عملها، و إنما يوافقون على نشر الاكتتاب دون مناقشة في حالة رغبتهم الاكتتاب.

وكذلك ما لوحظ من عدم اهتمامهم بإدارة الشركة أو الإشراف على شؤونها أثناء حىاتها وغىابهم عن حضور الجمعىات العامة أو مناقشة الميزانية وهذا راجع لاطمئنانهم إلى هذا النوع من الشركات وسمعتها بما تضمه من خبرات وعناصر فنية في توظيف و استثمار الأموال ،لذلك لم ىرغب المشرع أن ىترك هذه الشركات لرغبة مؤسسيها إنما تدخل بنصوص آمرة لحماىة جمهور المكتتبىن، والمتعاملين مع الشركة على حد سواء ،دعما منه للثقة والائتمان الواجب توافرهما في الأعمال التجارية ، فضلا عن حماىته للاقتصاد الوطني والمصالح الوطنية.

حيث اعتبر المشرع الجزائري الكتابة ركن في العقد وذلك استثناء للقاعدة الرضائية، إذا ألزم كتابة عقود الشركات لوجود العقد، كما اعتبرها أيضا لازمة لإثباته، سواء بين الشركاء فيما بينهم أو بين الشركاء والغير ويراعى في ذلك كل تعديل يطرأ على الشركة، إضافة إلى مراعاة الطريقة الحديثة والمتمثلة في التسجيل الالكتروني.

وتوصلنا في ختام هذه الدارسة أن موضوع الشكلية من أهم المواضيع التي يتوجب على الباحث القانوني أن يكون ملما بها بصفة دقيقة ومعمقة ،حيث أوجب

خاتمة:

المشرع ضرورة توفر الشكل كركن لتمام التصرف و صحته، فأخضع عقود الشركات التجارية لشروط شكلية باعتبارها ضرورية لتأسيس عقد الشركة، إذا لا يمكن تصور انعقاد العقد دون إفراغه في قالب شكلي، وهذه الشروط تتمثل في الكتابة الرسمية والشهر، المتمثل في التسجيل والنشر، ويراعى في ذلك خصوصية كل شركة، كخصوصية شركة المساهمة التي تملك إجراءات خاصة بها سواء أثناء تأسيسها أو أثناء إصدار القيم المنقولة.

ورتب جزاءات في حالة مخالفة هذه الشروط والمتمثلة في بطلان العقد، وهو بطلان من نوع خاص يختلف عن البطلان المطلق والبطلان النسبي، كون هذا البطلان ناتج عن عدم مراعاة الشروط الشكلية التي ذكرناها سابقا باعتبارها أساسية في تأسيس الشركة، غير أن المشرع منح إمكانية تصحيح الشروط الشكلية لكل من له مصلحة في ذلك.

إضافة إلى جزاءات مخالفة هذه الشروط نجد أن الحكم ببطلان عقد الشركة لتخلف ركن الشكلية القانونية أثر خاص على الشخص المعنوي بحيث يعدم وجوده للمستقبل دون الماضي (الشركة الفعلية) فتحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية إلى غاية الحكم بالبطلان و إتمام جميع عمليات التصفية.

بالتالي فإن فرض المشرع الشكلية في عقود الشركات التجارية كان للحفاظ على استقرار المعاملات بين الأطراف والحفاظ على المراكز القانونية لكل من الشركاء و الغير المتعامل مع الشركة حسن النية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى:

النتائج :

- أن المشرع الجزائري أضافة شروط أخرى بالنسبة لشروط الموضوعية العامة و الخاصة المتمثلة في الشروط الشكلية.

خاتمة:

- تعتبر الكتابة الرسمية ضرورية حسب نصوص القانون المدني و القانون التجاري.
- وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة لشركة المساهمة ، و ذلك لحماية جمهور المكتتبين.
- عدم مراعاة الشروط الشكلية يترتب عنه البطلان الخاص لعقد الشركة.
- تنقضي الشركة الفعلية بالأسباب العامة و الخاصة مثل باقي الشركات التجارية.

الإقتراحات:

- وجوب حصر النصوص المتعلقة بشكليات انعقاد الشركات القانونية .
- تحديد الشكليات المتعلقة بتصرفات القانونية بدقة وضبط المصطلحات.
- توحيد الشكليات اللاحقة بين مختلف القوانين وكذا توضيح الآثار الناتجة عليها لتفادي اللبس الذي قد تثيره.
- وأيضا بالنسبة لمصطلح التسجيل الذي يختلف معناه بين كل القوانين.

الملخص :

تعتبر شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات التجارية في مجال المال والأعمال و ذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس الأموال ضخمة، واضطلاع بالقيام بنشاطات ذات أهمية مؤثرة.

ولما كانت الشركة التجارية من عناصر الثروة وتجميع رؤوس الأموال، كان لابد للمشرع أن يتدخل بنصوص قانونية بهدف تحقيق الحماية لها و من بين أهم الوسائل التي رصدها في سبيل ذلك نجد الشكلية.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة ، شركة التجارية ، الشكلية .

Résumé:

Les sociétés par action sont parmi les plus grandes sociétés commerciales dans le domaine des affaires, à cause de la leur capacité de collecter les capitaux et leur engagement dans les activités envergures.

Tant que la société commerciale reste l'un des éléments majeurs dans la création de richesses et l'accumulation de capitaux, le législateur tient à intervenir et ce, à travers de textes juridiques, afin de la mieux protéger, et parmi les moyens les plus adéquats que le législateur a adopté dans ce sens, c'est bien la formalité .

Mots clés: Société par action, Société commerciale, La formalité.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ-النصوص التشريعية

- أمر رقم 57-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج. ر.ع، 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم.
- أمر رقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ،ج. ر.101، الصادر بالتاريخ19ديسمبر1975المعدل والمتمم.

ب-النصوص التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 16-136المؤرخ في 25 ابريل 2016،يحدد الكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،ج. ر. ج .ع 27،بتاريخ 4 مايو 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 ي تضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، ج .ع .ر80 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب العامة:

- بلحاج العـــــــــربي ، أحكـــــــام الالـــــــــــتزام في القانون المدني ـــــ وفـــــق آخر التعدىلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العلىا ، ط 5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزىع ، الجزائر 2015.
- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

ب- الكتب الخاصة:

- أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، مصر، 1997.

قائمة المصادر والمراجع:

- أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة ، ط1 ، عمان ، 2008.
- أكرم يا ملكي، القانون التجاري الشركات(دراسة مقارنة)، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010
- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة لشركة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1994.
- براهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، د ط، دار الجامعة الجديدة ن الإسكندرية،2015.
- سليم عبد الله أحمد الجبوري ،الشركة الفعلية–دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية.
- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ،5ط، دار النهضة العربية، مصر،2011 .
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002 .
- عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، أثار الإفلاس ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الإسكندرية ، 2008.
- عبد الرحيم السليماني ،الوجيز في قانون الشركات التجارية ، كلية الحقوق ، فاس ، المغرب ، 2019–2020.
- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية –دراسة فقهية و قضائية مقارن في الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة ، ط1 ، عمان ، 2007.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية– نظرية التاجر – المحل التجاري، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر،2010.

قائمة المصادر والمراجع:

- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، د ، س، ن.
- فتيحة يوسف، محاضرات مقياس الشركات التجارية، دار الغرب، الجزائر،2014-2015.
- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ،الأحكام العامة و الخاصة ، ط6 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012.
- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، د س ن.
- محمد فتاحي ، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد13 ، جوان2016 .
- محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2000.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركات الأشخاص، شركات الأموال ،) دار المطبوعات الجامعية، مصر،2000.
- معمر خالد ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ،دط ، الإسكندرية ، 2013 .
- مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي و الوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1996.
- نادية فضيل ، الشركات الأموال في القانون الجزائري ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2003.
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون التجاري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

ب-رسائل الماجيستير :

- ابن سوحاقي فتيحة، بورصة الجزائر، واقع و أفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 .
- بىبىة بن حافظ، العمل التجاري بىن الرضائىة والشكلىة في التشرىع الجزائري(دراسة مقارنة) مذكرة لنىل شهادة الماجستىر في القانون، كلىة الحقوق جامعة الحقوق، جامعة متنوري قسنطىنة، 2006-2007.

ج- مذكرات الماستر :

- أميرة جديد، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفقا لتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن لمهيدي ، أم البواقي ، 2014
- بلعقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015-2016
- بوعمرية فاطنة ، بن دحة صونيا ، بطلان الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016- 2017 .
- بوكركرن صبرينة ، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018- 2019 .

- جودي سامية ، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018- 2019 .
- الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2016- 2017 .
- حمزة بن ذيب، القيود الواردة على تداول الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018 .
- حمور فيصل، كابلي سليم، تاسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- رحماني عادل ، تصفية الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 - 2016.
- رميساء مرابطي ، فريال قانة ، بطلان الشركات التجارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2019- 2020.
- سامي كباهم، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف- مسيلة،2016-2017.
- سماعيل أمال ، بطلان عقد الشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 4-10- 2016 .
- سمسوم نسيمة ، مقراني حياة ، نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017-2018.

- شايب نادية ، تامدة مالحة ، الشخصية المعنوية للشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- طماش نور الدين ،الكتابة الرسمية كدليل لإثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج بويرة ،2015-2016 .
- عباس إيمان، عركات ياسمين، الشكلية في عقود الشركات التجارية في التشريع الجزائري (شركة المساهمة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- بويرة -2018- 2019 .
- مسكين أمال زهرة، الإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018 .
- هموس ساجية ،تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية

رابعا: المقالات العلمية

- محمد فتاحي ، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد13 ، جوان2016 .

خامسا: المحاضرات

- فتيحة يوسف، محاضرات مقياس الشركات التجارية، دار الغرب، الجزائر،2014-2015.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- الإلتزام بالقيد في السجل التجاري ، موقع يعني بشعبة القانون، أطلع عليه 03-06-2022 على الساعة 50: 22،على الموقع الإلكتروني UNIVERSITYLIFESTYLE.NET

- شروط الكتابة الرسمية و الأثار القانونية المترتبة على الاخلال بها- دراسة متميزة، اطلع عليه بتاريخ 2022/04/10،*على* الساعة22:45،على الموقع الإلكترونيwww.mouhomoh.net.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة:	02
الفصل الأول: الشروط الشكلية في شركة المساهمة	
تمهيد:	06
المبحث الأول: الشروط الشكلية العامة	07
المطلب الأول: الكتابة الرسمي	07
الفرع الأول :الكتابة الرسمية	07
أولا :تعريف الكتابة الرسمية	08
ثانيا: شروط صحة الكتابة الرسمية:	08
الفرع الثاني :الكتابة الرسمية كركن للانعقاد و دليل للاثبات	10
أولا : إختصاص الموظف العام او الضابط العمومي من حيث الموضوع.	10
ثانيا :اختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي من حيث المكان	11
المطلب الثاني: الشهر القانوني	11
الفرع الأول: القيد في السجل التجاري	11
أولا :الأشخاص الطبيعية	12
ثانيا :الأشخاص المعنوية	13
الفرع الثاني : النشر القانوني	13
ثالثا: الاستثناء الواردة على الالتزام بالنشر	14
المبحث الثاني: الشروط الشكلية الخاصة	15
المطلب الأول : خصوصية شركة المساهمة	15
الفرع الأول: التأسيس الفوري	15
أولا : تسجيل الشركة	15

فهرس المحتويات:

ثانيا :الاكتتاب في رأس مال الشركة	16
ثالثا : تقدير الحصص العينية	16
الفرع الثاني: التأسيس المتتابع	17
أولا:عدد المؤسسين	17
ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المؤسس	18
ثالثا: المركز القانوني للشركة خلال فترة التأسيس	18
رابعا :الاكتتاب في رأسمال الشركة	19
المطلب الثاني: الأوراق والقيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة	22
الفرع الأول :إصدار الأسهم	22
أولا : أنواع الأسهم	23
ثانيا : تداول الأسهم	24
ثالثا :القيود القانونية على تداول الأسهم	24
الفرع الثاني : إصدار السندات	26
أولا : تعريف السند	26
ثانيا : خصائص السندات	26
ثالثا : أنواع السندات	27
رابعا : شروط وإجراءات السندات	28
خلاصة الفصل الأول :	30
الفصل الثاني: جزاء تخلف الشروط الشكلية وآثارها	
تمهيد:	32
المبحث الأول : جزاء تخلف الشروط الشكلية	33
المطلب الأول : بطلان العقد	33
الفرع الأول: طبيعة بطلان العقد التأسيسي	33
أولا : البطلان الخاص	34
ثانيا :بطلان عقد الشركة بسبب عدم إثباته بعقد رسمي	34
ثالثا: بطلان عقد الشركة بسبب عدم إشهاره	35

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: آثار البطلان الخاص على أطراف العلاقة	35
أولا :آثار البطلان بالنسبة للشركاء	36
ثانيا : آثار البطلان بالنسبة للغير	36
المطلب الثاني: تصحيح البطلان	37
الفرع الأول : تدارك الشروط الناقصة في العقد	37
أولا : الأجال الممنوحة لتدارك الأخطاء	37
ثانيا : الأشخاص الذين يحق لهم طلب البطلان	38
الفرع الثاني : دعاوى البطلان والمسؤولية	39
أولا :دعاوى البطلان	39
ثانيا :دعاوى المسؤولية	39
ثالثا : تقادم دعاوى البطلان و المسؤولية	40
المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن تخلف الشروط الشكلية	41
المطلب الأول : قيام الشركة الفعلية	41
الفرع الأول :مفهوم الشركة الفعلية	41
أولا :نظرية الشركة الفعلية	41
ثانيا : نشأة الشركة الفعلية	42
ثالثا :التمييز بين الشركة الفعلية والشركات المشابهة لها	43
الفرع الثاني: أثار قيام الشركة الفعلية	45
أولا :بالنسبة للشركة	45
ثانيا :بالنسبة للشركاء	46
ثالثا :بالنسبة للغير	46
المطلب الثاني :انقضاء الشركة الفعلية	46
الفرع الأول:أسباب انقضاء الشركة الفعلية	47
أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشركة الفعلية	47
ثانيا :الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة الفعلية	48

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني :تصفية الشركة الفعلية وإفلاسها	49
أولا :تصفية الشركة الفعلية	49
ثانيا :الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية	53
ثالثا : إفلاس الشركة	54
خلاصة الفصل الثاني :	55
خاتمة:	57
الملخص :	60
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	/